State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤ فبراير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٥)

يحال إلى اللجنة الاسكانية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٤/٢/٢٠١٤

التاريخ : ٢ ربيع الأخر ١٤٣٥هـ

الموافق : ٢ فبراير ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والثلاثون للجنة عن :

١ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية . **(المحال بصفة الاستعجال)**

٢ – الاقتراح بقانون في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك الحريص

التقرير الخامس والثلاثون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

١ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السادة الأعضاء / فيصل محمد الكندري ، كامل محمود العوضي ، سلطان جدعان الشمري ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري

(المحال بصفة الاستعجال)

٢ – الاقتراح بقانون في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني

المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ ، ٢٠١٣/١٢/٣١ وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون الأول يهدف إلى إعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أحكام قانون المناقصات العامة والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لتسريع وسلامة إجراءات الطرح والترسية والتعاقد بتقليص الدورة المستندية وذلك عن طريق تعديل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) .

كما نص الاقتراح على تشكيل لجنة برئاسة مدير عام المؤسسة وعضوية ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع وممثل عن لجنة المناقصات المركزية وممثل عن ديوان المحاسبة وذلك لفحص ومراجعة مستندات وإجراءات المناقصات وإصدار قرارها خلال شهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها على أن يصدر قرار من الوزير المختص باختصاصات اللجنة ونظام العمل فيها .

أما الاقتراح بقانون الثاني فإنه يهدف إلى مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمطلقة والأرملة ولدى أي منهن أولاد في الحصول على القرض الاسكاني .

وبعد البحث والمناقشة تبين للجنة بالنسبة للاقتراح الأول أن الهيئات السابقة للإسكان ومن بعدها المؤسسة العامة للرعاية السكنية معفيه من أحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المنصوص عليها في المواد (١٣ ، ١٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، وقد استمر ذلك إلى أن صدر القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ الذي نص على إلغاء كل نص إينما ورد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة يمنع خضوع أعمالها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة مع إستثناء بنك الكويت المركزي وعمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات المركزية قبل العمل بهذا القانون .

لكن بصدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ – بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية – الذي نص في المادة الخامسة منه على إستثناء يرد على أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ السابق بيانه بأن تعفى المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ .

كما رأت اللجنة أن أعفاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ومن الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة يخشى إساءة استعماله بما قد ينعكس سلباً على المصلحة العامة كما يلزم المساواة بين الهيئات والمؤسسات العامة في وجوب خضوعها لكافة صور الرقابة تحقيقاً لانضباط العمل فيها وحماية وحرصاً على المال العام .

أما بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني فإن الله عز وجل قال في سورة النساء الآية (٣٤) :

" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ..... " .

كما تنص المادة (٢) من الدستور على " دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .

فالرجل هو المسؤول عن الإنفاق على الأسرة وتوفير السكن وغيره ، حيث أن المرأة هي من تعيش في كنف الرجل وليس العكس .

كما أن المادة (٢٨ مكرراً أ) المضافة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أعطت المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي – ولها أولاد أو بدون أولاد بشرط انقضاء مدة خمس سنوات على زواجها – الحق في الحصول على سكن بقيمة إيجارية منخفضة .

لما سبق انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة :

(١) بإجماع الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الأول .

(٢) بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) على الاقتراح بقانون الثاني .

حيث كان رأي الأقلية الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني وذلك لأن الاقتراح يخلو من شبهة مخالفة الدستور بل يعد تطبيقاً للنصوص (٧) ، (٩) ، (١١) ، (٢٩) منه .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠٣٠/٢٧٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

فيصل محمد الكنـدري — **كامل محمود العوضي**

سلطان جدعان الشمري — **د. منصور فالح الظفيري**

محمد ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٨/١٢/٢٠١٣

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص فى تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة و قانون المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

" استثناء من أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه تعفى المؤسسة العامة للرعاية السكنية من أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وتنشأ بالمؤسسة لجنة برئاسة مدير عام المؤسسة وعضوية ممثل لكل من إدارة الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة يرشح كل منهم الوزير المختص وتتولى دراسة وفحص المناقصات وإبداء الرأي فيها وتلتزم اللجنة بإبداء الرأي خلال شهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

ويصدر قرار من الوزير المختص باختصاصات اللجنة ونظام العمل بها ".

- مادة ثانية -

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً أ)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

كانت المؤسسة من الجهات التي لا تخضع أعمالها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو قانون لجنة المناقصات ، منذ إنشاء الهيئة العامة للإسكان ومن بعدها المؤسسة العامة للرعاية السكنية وحتى صدور القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من الخضوع لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ، ومن بعد ذلك صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي أعاد للمؤسسة العامة للرعاية السكنية الاستثناء من الخضوع للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة لمدة تنتهي في ٢٠١٠/٣/٣١ ولم يحدد العمل بالقانون.

ونظراً لما تتطلبه المرحلة الحالية من تقليص الدورة المستندية والوقت الذي تستغرقه لاستكمال المؤسسة إجراءاتها التعاقدية بما تستلزمه من ضرورة توافر الحلول والمعالجات التي من شأنها دفع عجلة المشاريع الإسكانية وتحقيق الأهداف المبتغاة لتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في وقت مناسب ، فقد تم تعديل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وذلك بإضافة مادة جديدة إليه برقم (٣٦ مكرراً أ) تنص على إعفاء المؤسسة من أحكام قانون المناقصات العامة ، والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، وفحوى هذا الاستثناء تسريع إجراءات الطرح والترسية والتعاقد ، وذلك من خلال لائحة المناقصات الداخلية التي تصدر وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

وتأكيداً للإجراءات والأهداف التي تستهدف حماية المال العام وسلامة إجراءات التعاقد تم النص على تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة مدير عام المؤسسة وعضوية ممثل عن :

(١) إدارة الفتوى والتشريع.

(٢) لجنة المناقصات المركزية.

(٣) لجنة البيوت الإستشارية.

وتختص بفحص ومراجعة مستندات وإجراءات المناقصات للطرح وعليها إصدار قرارها خلال شهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

ويصدر قرار من الوزير المختص باختصاصات اللجنة ونظام العمل بها .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٣ - ٢١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني،مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء .

اقتراح بقانون
في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى مرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية المعدل بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة ١)

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي قرضاً مساوياً لقيمة القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة .

(مادة ٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي
بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني

نص الدستور الكويتي في المواد (٧) و(٢٩) على المساواة أمام القانون ، وفي الحقوق والواجبات ، وحظر التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.
لهذا أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق والذي نص في المادة الأولى منه على إعطاء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي نفس قيمة القرض الذي يمنح إلى المرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة.